

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن تحديد أملك الدولة خارج خط التنظيم العام

وللدولة الحق - بالطرق الادارية - في منع اي تصرف لاملاكها دون تعويض المعترض ،
مادة ثالثة

دون اخلال بالحقوق الشخصية للمتعاقدين فيما بينهم ، لا يعتد في مواجهة الدولة بأى تصرف صادر من الافراد او الهيئات الخاصة على املاك الدولة ولو كان مسجل .

مادة رابعة

استثناء من احكام المادة السابقة ، ينبع كل من بيده وثيقة تصلك شرعية مسجلة قبل ١٩٥٦/١/٧٣ لاراضي خارج خط التنظيم التعميد البيانية في المادة الاولى من هذا القانون تعويضاً بوازري قيمة الارض المسجلة باسمه وفق الاسعار السائدة في شهر ذي القعده ١٩٥٦ مضافاً اليها ٢٥٪ من هذه الاصحاح .

ولا يجوز بالنسبة الى اي وثيقة تملك مسجلة قبل ١٩٥٦/١/٧٣ ان يزيد التصرف بحال على قيمة ما يوازيه تسعين قدم مربع ، اذا تضمنت هبة او اثبات وضعيته او غيرها من اسباب كسب الملكية بدون مقابل ، فإذا بايع صاحبها الوثيقة في هذه القيمة اربه ، بوازريه مسجلة قبل ١٩٥٦/١/٧٣ ، قد تصرفها الشترى وذى السر المبين في الفقرة الاولى ، ذلك المبلغ او المبلغ الذي يزيد واثباته في وثيقة غيرها ،

مساء عايض المحامي

وتصير باكتساب التصرف المبين في هذه المادة ابيانه ، والاعتراض المخصوص عليهما في القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٦ ، لا يذكر ، تزعم الملكية والاكتفاء بالبيان المبين في المادة رقم ٣٣

ولا يعتد في تغيير التصرف بأى بيان او مثبت آخر ، او ترويج ثبت بعد ١٩٥٦/١/٧٣ .

وتسرى احكام هذه المادة على وثائق التسليم التي تم تسجيلها في نهاية عام ١٩٥٦ .

مادة خامسة

تفرض العقوبة في تغيير المحتوى الذى تراها لا يصح او وثيقة ، المموجلة بسد ١٩٥٦/١٢ عن ارض خارج خط التعميد الذين في المادة الاولى من هذا القانون على ان لا يتجاوز المبلغ ما يوازي قيمة عشرة آلاف ، قدم مربع مسجل الاصحاح ، في ١٩٥٦ ، ويشير مطلب الوزراء ... بردار منه ، قواعد واجراءات وشروط تحديد هذه المبالغ وصرفها ، وطريقة

نحو صباح السالم الصباح
بعد الاطلاع على المؤاد ١٧ و ١٨ و ٦٥ و ١٣٨ و ١٨٠ من
الدستور

وعلى الامر الاميري الصادر في ١٩٥٦/١/٢٢ في شأن الاراضي الاميرية
بالامر الاميري الصادر في ١٩٥٦/١/٢٢ في شأن الاراضي الاميرية
وعلى المرسوم الاميري رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل
العقاري

وعلى المرسوم الاميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنقيم
القضاء ، والقوانين المتعلقة به
وعلى القوانين رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ في شأن بلدية الكويت
وعلى القرارات رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية
والاعتنى به تقريره ، تقريره ، تقريره ، تقريره ، تقريره ،
وعلى قانون لليارات الملكية والتباري
وناقص ميلانه على القانون الاتى نصمه وتحت حفظنا
عليه واصلته

مادة اولى

تحتمد ، باقرار التعميد ، المادة لاراضي الاميرية (خارج خط التنظيم العام) وفق المبين بالامر الاميري الصادر في ١٩٥٦/١/٧٣ ، ووفق المضادات الاكتفية المرافق لهذا القانون :

أ - المذكول رقم ٢١٧٧ ويبين خط الملكية لمدينة الكويت بضمها الى المذكورة من الاصحاح ، من المقتضى
ويقتصر في حكم ما هو داخل حد الملكية المذكورة في اقسام قسم

ومن وسائله وثيقة انشئها مسجلة في مملكة جمهورية مصر العربية
بـ ٩ سوار المليون اربعمائة وخمسين يوماً / ١٩٥٦/١٢/٥ بتاريخ من
١٩٥٦ ، وحكم في تغييرها ، وذلك ببيان ملخص الملكية تزويده
اليوزراء .

ج - المذكول رقم ٣٣ ويبين خط الملكية داخل
جزءها في اكتفاء

وبناءً على التسلیم الام لشانه ، بمراجعته وفقاً لجد
المد الابطال ،
وتكون جميع الاراضي الواقعه خارج هذه الخطوط من
املاك الدولة .

مادة الثانية

يفيد اكتفال بالتحقق التقرير وفق احكام هذا القرار بمن لا يقتضي بوضع اليد على املاك الدولة بقصد تملكها ولا يجوز
الاتصال فيها ... من جانب الافراد او الهيئات الخاصة ...
والبيع او الهدية او الوصية او اي نوع من التصرفات القانونية
الاخرى ، كما لا يجوز العجز عليها لصالحهم .

مادة سابعة

تسري أحكام هذا القانون على جميع المنازعات مع الدولة على ملكية أراض خارج خطوط التحديد المبينة في المادة الأولى ، ما لم يكن قد صدر في موضوعها حكم قضائي نهائي .

مادة ثامنة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر في : ٢١ صفر ١٣٨٩ هـ
الموافق : ٧ مايو ١٩٦٩ م

التظلم من تقديرها والجهة التي تفصل نهائياً في التظلم ولا يجوز الطعن بأى طريق من طرق الطعن القضائية ، في القرار النهائي الصادر بتحديد هذه المatha .

مادة سادسة

تقوم الجهة المختصة بإدارة أملاك الحكومة بتأجير أراضي الدولة المبينة في المادة الأولى من هذا القانون لمن اقام عليها مباني أو منشآت أو استغلها للزراعة أو غيرها وظل يحوزها منذ قبل سنة ١٩٦٠، وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي يفرض مجلس الوزراء في وضعها خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون .

مذكرة إيضاحية**للاقتراح بقانون الخاص بتحديد املاك الدولة خارج خط التنظيم العام**

الوثائق المسلاحة بقضاء بناء على قرار المجلس البلدي الصادر في شأن تحديد املاك الدولة والاراضي المدعى تملكها بوضع اليد . وقد تناول ذلك المشروع تحديد املاك الدولة وانشاء لجنة ادارية شبه قضائية تنظر ادعاءات الافراد بملك بعض تلك الاملاك خارج خط التنظيم العام سواء بوثائق شرعية مسجلة أو بوضع يد قديم كما تنظر ادعاءات الافراد بملك بعض املاك الدولة داخل خط التنظيم العام .

ووضعت المادة الثانية ذات الحماية التي وضعتها المادة الثانية من مشروع الحكومة بعدم الاعتداد بوضع اليد على املاك الدولة تضمن تملكها او التصرف فيها بأى نوع من التصرفات . وأضافت فقرة تجعل للدولة بمقتضاهما حق منع تعاملها بالطريق الاداري دون تعويض لواضع اليد . وهذا يعني ان الدولة لها ان تزيل منشآت او زروع او مبان يقوم بانشائها او غراسها الافراد او الهيئات الخاصة دون التبعية الى القضاء ، وهذه هي الحماية الازمة للدولة نحو اراضيها ، كل ذلك دون اخلال بالحقوق المقررة في هذا القانون من حيث احترام الملكيات القديمة ، وتيسير استمرار الاستغلال القديم على صورة استئجار من الدولة .

وقفت المادة الثالثة بعدم الاعتداد — في مواجهة الدولة — بأى تصرف على املاكها من الافراد او الهيئات الخاصة على الاملاك الاميرية ، وذلك باعتبار ان الامر الاميري قد استرد للدولة كل الاملاك الخارجة عن خطوط التنظيم دون دفع اي تعويض ، وهو ما كان يملكه الامر الاميري في ذلك الوقت ، ولكن المادة فتحت الباب بالاعتداد بمثل هذه العقود بين الاطراف المتعاقدة من حيث رجوع بعضهم على بعض بما يستحقه قبله من تعويض .

سبق أن قدمت الحكومة الى مجلس الامة مشروع قانون في شأن تحديد املاك الدولة والاراضي المدعى تملكها بوضع اليد . وقد تناول ذلك المشروع تحديد املاك الدولة وانشاء لجنة ادارية شبه قضائية تنظر ادعاءات الافراد بملك بعض تلك الاملاك خارج خط التنظيم العام سواء بوثائق شرعية مسجلة أو بوضع يد قديم كما تنظر ادعاءات الافراد بملك بعض املاك الدولة داخل خط التنظيم العام .



mesferlaw.com

وقد رأت اللجنة أن تبني اقتراحاً بمشروع قانون على اتفاق مع الحكومة ينهي الاوضاع المعلقة خارج خط التنظيم العام بشكل حاسم ، دون حاجة الى تحقيق او منازعات قضائية امام المحاكم او امام لجنة شبه قضائية . ورأت في المشروع ان يحسم اوضاعاً يخشى تفاقمها . وتركت موضوع السندات وادعاءات الملكية داخل خط التنظيم العام وخارجها لمشروع قانون مستقل .

وقد نصت المادة الأولى من الاقتراح على تحديد تشريعى لخطوط الاراضي الاميرية في مدينة الكويت وقرية الجهراء وجزيرة فيلكا ، استند في اساسه الى الامر الاميري الصادر في ٢٣/١٩٥٦ ، والى مخططات البلدية بعد ذلك عن جزيرة فيلكا وسترقى هذه المخططات بالقانون عند اقراره ونشره لتكون جزءاً منه . كما فوضت المادة في تحديد خط التنظيم العام للشاطئ مرسوماً يصدر وفق خط المد الاعلى ، الامر الذي كانت تتولاه البلدية من قبل . وراعى الاقتراح في الفقرة (أ) من المادة الأولى منه احترام الحقوق المكتسبة لاصحاب

أما الوثائق المسجلة بعد صدور الامر الاميري في ١٩٥٦/١/٢٣ ، والتي لا تسرى عليها تبعاً لذلك احكام المادة الرابعة ، فقد رأى المشروع في المادة الخامسة أن يمنع اصحابها منحة رمزية فوض الحكومة في تقديرها ، وفق قرار من مجلس الوزراء يبين اسس التقدير واجراءاته وطريقة التظلم منه . وجعل قرار الجهة التي تنظر التظلم نهائياً غير قابل للطعن فيه امام القضاء منعاً لاستمرار المنازعات حول هذه الوثائق . ووضع حداً أعلى لهذه المنحة الرمزية بأن جعلها لا تجاوز بحال قيمة ما يوزعى عشرة الاف قدم مربع حسب الاسعار السائدة في يناير سنة ١٩٥٦ دون اية اضافة .

وما كانت بعض املاك الدولة تستغل فعلاً بواسطة بعض الاشخاص بينما او منشآت او اغراض سابق على التصوير الجوى عام ١٩٦٠ ، فقد قضت المادة السادسة من المشروع ان تقوم الدولة — بواسطة الجهة المختصة بادارة املاكها — بتأجير هذه الاراضي الى هؤلاء الاشخاص الذين يستغلونها . وفوضت مجلس الوزراء في اصدار قرار بقواعد وشروط هذه الاجارة والزمنه ان يصدر قراره في هذا الشأن خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مقدمة **المجامعي** **Mesferlaw.com**
اما كافه المشروع في صورته الحالية قد حسم المنازعات حول املاك الدولة ، فلم يعد هناك مبرر لبقاء مثل هذه المنازعات معروضة امام القضاء كثغره في الحل المتكامل الذي جاء به المشروع . ولذلك نصت المادة السادسة من المشروع على سريان احكامه على جميع المنازعات مع الدولة في خصوص ما جاء فيه ولو عرضت على القضاء ، الا اذا كان قد فصل بحكم قطعي نهائى ، فان هذا الحكم سيحترم وتتخذ اجراءات تنفيذه عيناً او بالتعويض حسب الاحوال .

ونصت المادة الثامنة والأخيرة على تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وكلفت رئيس مجلس الوزراء والوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذه .

وإذا كانت الاوامر الاميرية الصادرة عامي ١٩٥٣ و ١٩٥٦ تملك نزع الملكية او استرداد ملكية الدولة دون تعويض ، فإن العدالة اقتضت الاستثناء من تلك القواعد في هذا المشروع بالنسبة لمن يدهم وثائق تملك شرعية سابقة على ١٩٥٦/١/٢٣ على النحو الذي بيته المادة الرابعة منه وفصلته من ثلاث صور : الاولى سمن يده وثيقة شرعية مسجلة قبل ١٩٥٦/١/٢٣ . فقد قررت الفقرة الاولى منحه تعويضاً وفق الاسعار السائدة في يناير سنة ١٩٥٦ ايما كانت مساحة ارضه ما دام قد تملكتها بمقابل .

الثانية — من يده وثيقة شرعية مسجلة قبل ١٩٥٦/١/٢٣ لبها او اثبات وضع يد او غيرهما من اسباب كسب الملكية دون مقابل ، فقد قصرت تعويضه على ما لا يجاوز تسعين الف قدم مربع مما هو ثابت في وثيقته .

الثالثة — اذا كان الشخص الذي تملك بدون مقابل قد باع ما هو ثابت في وثيقته وسجل البيع قبل ١٩٥٦/١/٢٣ ، استحق المشتري منه تعويضاً وفق الصورة الاولى او وفق السعر الذي دفعه والثابت في وثيقة شرائه ايهما اكبر .

وفي كل هذه الحالات احالات المادة الى لجئي التمهين والاعتراض المنصوص عليهما في قانون نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة تقدير هذه التعويضات وذلك تلافاً لاتساع اكبر من جهة للتقدير من ناحية ، ولدرأها هذه العجان بالتقدير من جهة اخرى .

وإذا كانت المادة الرابعة قد حددت التعويض الذي سيمنح بالاسعار السائدة في يناير سنة ١٩٥٦ ، فإنها قد اضافت عليه ٢٥٪ من هذه الاسعار كتعويض تقديرى على التأخر في وفاء تلك الاسعار في حينها . وهذه الاضافة منحة من الدولة لاصحاب الوثائق المشار اليها .

ورغبة في عدم التمييز بين من اسعده الحظ فسجل عقده قبل ١٩٥٦/١/٢٣ وبين من سجل بعده ، وقد يكون قد قدما طلب التسجيل معاً ، فقد قضت المادة بالمساواة بين جميع من يحملون وثائق تملك مسجلة خلال عام ١٩٥٦ ، وأجرت احكام المادة الرابعة عليهم .